

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٩

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ١٣,٤٥١ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الشروق للإنشاء والتعمير

لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بين الهيئة وشركة الشروق

للإنشاء والتعمير والمتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ١٤,٧ فدان

بمنطقة التجمعات شرق الطريق الدائرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمنطقة الشركات الخاصة بالمشروع المقدم من شركة الشروق للإنشاء والتعمير بالتجمعات شرق الطريق الدائرى بمساحة ١٣,٧٠ فدان ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض رقم (٣٣) المحرر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ لشركة الشروق للإنشاء والتعمير بمساحة ١٣,٤٥١ فدان ، بما يعادل ٤٢,٥٦٤٩٤ م^٢ ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١١٣٥٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ المتضمن قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ بخصوص الأراضى ذات المساحات الكبيرة والمخصصة لشركات الاستثمار العقارى ومنها شركة الشروق للإنشاء والتعمير والتي قررت منح الشركة مهلة ٦ أشهر ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بأنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ قررت الموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم (٥٢١) بتطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية على الشركة ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ بأنه تم العرض على مجلس إدارة الهيئة والذي قرر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ بسريان التيسيرات السابق منحها للمتعاملين مع الهيئة وتطبيقها على كافة الشركات والجهات والتي التزمت بالسداد فى المواعيد المحددة وإبرام العقود واستلام الأراضى المخصصة لهم ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بالموافقة على اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٣٣) فى ٢٠١٢/٥/٨ بفسخ العقد المبرم مع الشركة المذكورة طبقاً للبندين (٢٠ ، ٢٣) من العقد وإعمالاً للمادتين (١٧ ، ١٨) من اللائحة العقارية خاصة وقد تم إنذار الشركة بمنحها مهلة شهر ولم يتم الالتزام ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ بشأن قرار لجنة بحث التظلمات الرئيسية بجلستها رقم (٢٣ أ) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ بالموافقة على منح الشركة مهلة أربعة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع وإعادة العرض بعد انتهاء المهلة بمعاينة حديثة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بمنح مهلة إضافية عام لجميع المشروعات بسبب الظروف الاستثنائية التى مرت بها البلاد بشرط أن تكون نسبة الإنجاز لا تقل عن (٣٥٪) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ متضمناً أنه بالعرض على لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ بشأن التظلم المقدم من شركة الشروق للإنشاء والتعمير للتضرر من إلغاء تخصيص قطعة الأرض المذكورة عاليه أنه تم اعتماد القرار الآتى ؛

إحالة الموضوع لقطاع التخطيط والمشروعات للتنسيق مع جهاز مدينة القاهرة الجديدة فى شأن إمكانية استقطاع المساحات الشاغرة .

تطبيق التيسيرات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ فى ضوء قرار قطاع التخطيط والمشروعات فى شأن الاستقطاع ونسبة الإنجاز الحالية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٩٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن قرار لجنة بحث التظلمات الرئيسية بجلستها رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ والمتضمن بأنه فى ضوء الكروكى المرفق بخطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٤٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ والموضح به الموقف التنفيذى الذى يتضح منه أنه لا يوجد قطع أراضٍ شاغرة يمكن استقطاعها ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٢٠٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ متضمناً أنه تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ والذي قرر التصديق على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة على إدخال التعديلات على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ فى حال بلغت نسبة الإنجاز فى المشروع (٨٥٪) يتم منح مهلة سنة بدون مقابل حيث تضمن الخطاب بأن نسبة الإنجاز للمشروع تجاوزت (٨٥٪) ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٣٥١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٧١٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ والمرفق به التعهدات اللازمة على الشركة ، وهى كالاتى :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد يفيد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد يفيد أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفى حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة والمقدمة لتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ١٣,٤٥ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة الشروق للإنشاء والتعمير لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٠٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ إلى المستشار القانونى للهيئة والمتضمن أنه قد تم التنفيذ بمشروع الشركة طبقاً للمخطط العام المعتمد ولا توجد أية مخالفات ، وأن المدة المتبقية من المهلة الممنوحة للشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ تكفى لتنفيذ الأعمال محل التعديل ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣,٤٥ فدان ، بما يعادل ٤٢,٥٦٤٩٤ م^٢ (فقط ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٤٢/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة الشروق للإنشاء والتعمير لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ والتي تُعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لاتقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها وهى كالاتى :

١ - تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

٢ - تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزارى ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

٣ - تعهد يفيد أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وكذا العقد المؤرخ ١٨/٩/١٩٩٧ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مديبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣)

بمنطقة المستثمرين الشمالية

والمخصصة للسادة شركة الشروق للإنشاء والتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل «عمارات» بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣,٤٥١ فدان ،
أى ما يعادل ٢,٥٦٤٩٤,٤٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢,٢١٠,٨٤ م^٢ ، بما يعادل ٥,٠٢ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٧,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٦٧٧١,٣٠ م^٢ ، بما يعادل ١,٦١ فدان ،
وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة
٢,٦٧٦٢,٤٧ م^٢ ، بما يعادل ١,٦٠١ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢,٨٠٥٢,٦٥ م^٢ ،
بما يعادل ١,٩٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢,١٣٨٢٤ م^٢ ، بما يعادل ٣,٢٩ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٤,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢١٠٨٤ م^٢ ، بما يعادل ٥٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢ ، ٣٧ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

النموذج	التكرار بالموقع العام	المساحة البنائية للدور الأرضى (F. P)	عدد الوحدات بكل دور	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالى مسطح مبائى الدور الأرضى (F. P) م ^٢
أ	٧	٥٣٣	٤	١٦	١١٢	بدروم +	٣٧٣١
ب	٤	١٢١٣	٨	٣٢	١٢٨	أرضى +	٤٨٥٢
ج	١	٢٩٨	٢	٨	٨	٣ أدوار	٢٩٨
د	٢	٢٤٢	٢	٨	١٦	متكررة	٤٨٤
هـ	١	١١٧٧	٨	٣٢	٣٢		١١٧٧
الإجمالى	١٥				٢٩٦		١٠٥٤٢

الاشتراطات البنائية :

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠ ٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للعمارات (F. P) لا تزيد عن (٥٠ ٪) من إجمالى المسطح المخصص للإسكان .
- ٣ - الردود :
لا تقل المسافة بين العمارات عن ٨ أمتار .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) .
- ٥ - يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار للسيارات .
- ٦ - تلتزم الشركة بأن مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

- ٧ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية ، وطبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فرداً/ فدان كحد أقصى .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة /وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :
- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣٠,٦٧٧١ م^٢ ، بما يعادل ١,٦١ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

رقم القلعة	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	النشاط	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
١	٦٥٩٢,٢	١,٥٧	تجارى	٢٠٪	أرضى ودورين	٦م من جميع الجهات
بوابة (١)	٨٩,٥	٠,٠٢	بوابة أمن	-	أرضى فقط	-
بوابة (٢)	٨٩,٥	٠,٠٢	بوابة أمن	-	أرضى فقط	-
الإجمالى	٦٧٧١,٢٠	١,٦١				

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامهما من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .
- الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض بالتوقيع

أشرف يوسف أحمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٢٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبديوم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحققات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .
- ٧ - تتولى شركة الشروق للإنشاء والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول

طرف ثانٍ

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

أشرف يوسف أحمد

